

الفروع وتصحيح الفروع

ويتوجه مثله في أضحية وفي اجزاء الأضحية عنها روايتان فإن عدم اقتراض نص عليه وقال شيخنا مع وفاء ويؤذن حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى ويحنك بثمره .
ولا يكسر لها عظم وهي كالأضحية مطلقا ذكره جماعة ونص على بيع الجلد والرأس والسواقي والصدقة بثمانه لأن الأضحية أدخل منها في التعبد وقال أبو الخطاب يحتمل نقل حكم كل منهما إلى الأخرى فيكون فيهما روايتان وطبخها أفضل نص عليه وقيل له يشد عليهم قال يتحملون ذلك وفي المستوعب ومنه طبخ حلو تفاؤلا ولم يعتبر شيخنا التملك ومن لقب بما يصدقه فعله جاز .

ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بأبي عيسى واحتج أحمد بفعل عمر وفي المستوعب وغيره وبأبي يحيى .

وهل يكره بأبي القاسم أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات + + + + + + + + + + .

مسألة 12 قوله وفي اجزاء الأضحية عنها روايتان انتهى وأطلقهما في القواعد الفقهية وتجريد العناية وهما منصوبتان عن الإمام أحمد .

إحداهما يجرء وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب قال في رواية حنبل أرجو أن تجرء الأضحية عن العقيقة قلت وهو الصواب وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا لكن لم نر من قال بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها فقد يتوجه احتمال وإي أعلم .

والرواية الثانية لا تجرء قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

مسألة 13 قوله وهل يكره يعني التكني بأبي القاسم أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات انتهى وأطلقهن في آداب المستوعب والرعايتين والآداب الكبرى والوسطى وقال ذكرهن القاضي وغيره .

أحداهن لا يكره قلت وهو الصواب بعد موته ص وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة